

الجمهورية العربية السورية

وزارة الداخلية

مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني



دليل خدمات مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني



بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

(إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ)

الأعراف (٥٦)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(خَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُم لِلنَّاسِ)

المحتويات



04	تصدير
05	تقديم
6-29	الخدمات
07	التسجيل والحصول على شهادة ميلاد لتحديثي الولادة التي حدثت في الجمهورية اليمنية
08	التسجيل والحصول على شهادة ميلاد للمواليد اليمنيين التي حدثت خارج أراضي الجمهورية اليمنية
09	القيود والحصول على شهادة ميلاد للمواليد التي حدثت في الجمهورية اليمنية ولم يبلغ عنها خلال سنة من تاريخ الميلاد
10	التسجيل والحصول على شهادة ميلاد للأطفال المعثور عليهم أحياء
11	الحصول على صورة قيد ميلاد
12	التسجيل والحصول على شهادة وفاة للوفيات التي حدثت في الجمهورية اليمنية
13	التسجيل والحصول على شهادة وفاة للمتوفين اليمنيين خارج أراضي الجمهورية اليمنية
14	الحصول على صورة قيد وفاة
15	القيود والحصول على صورة قيد زواج
16	القيود والحصول على صورة قيد طلاق
17	قيد الأسرة والحصول على دفتر البطاقة العائلية لأول مرة
18	الحصول على صورة قيد فردي / عائلي من السجل المدني
19	طلب نقل قيد الأسرة
20	طلب تجديد دفتر البطاقة العائلية
21	طلب دفتر بطاقة عائلية بدل فاقد / تالف
22	الحصول على البطاقة الشخصية لأول مرة



23	طلب تجديد البطاقة الشخصية
24	طلب بطاقة شخصية بدل فاقد / تالف
25-27	تصحيح قيود الأحوال المدنية
25	أ- تصحيح الأخطاء المادية لقيود الأحوال المدنية والسجل المدني
26	ب- تصحيح أو تغيير بيانات قيود الأحوال المدنية والسجل المدني بشأن المهنة - المؤهل والوظيفة
27	ج- تصحيح أو تغيير بيانات قيود الأحوال المدنية والسجل المدني بشأن الأسماء والألقاب ومحل وتاريخ الميلاد
28	طلب إثبات مدعي الجنسية اليمنية لأبناء المغتربين اليمنيين
29	طلب تصديق واقعات الأحوال المدنية والسجل المدني لخارج الجمهورية اليمنية
30-37	تنبيهات وتنبيهات
31	تنبيهات
31	التشريعات المتصلة بالخدمات
31	الجهات الحكومية المتصلة بالخدمات
31	تعليمات التعامل مع الطلبات
32-37	تنبيهات
32-35	العقوبات التي نص عليها قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم (٢٣) سنة ٢٠٠٣ م.
36-37	العقوبات التي نص عليها قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤
38-39	خارطة تبين عدد إدارات ومكاتب الأحوال المدنية والسجل المدني في أمانة العاصمة ومحافظات الجمهورية اليمنية
40	مصطلحات التبليغ للأحوال المدنية والسجل المدني

تصدير



اللواء / محمد عبدالعظيم الحاكم
رئيس المصلحة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد صلى الله عليه و على آله و صحبه وسلم .

حرصاً منا في مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني على التميز في الأداء وتقديم أفضل الخدمات لكل من له خدمة لدينا فقد سعينا جاهدين على بذل قصارى جهدنا في تحقيق هذا الهدف المنشود من خلال تأهيل وتدريب كادر المصلحة على التعامل الراقي مع الجمهور والإتقان في أداء المهام وتلافي الأخطاء بقدر الإمكان مع اعترافنا بأن من يعمل لا بد أن يخطئ ولكن شتان بين من يخطئ عمداً ومن يخطئ نتيجة لازدحام الأعمال مع بذل أقصى حدود الحرص من أجل الظهور بصورة مشرفة ترفع من مكانة المصلحة .

ومن أجل ذلك فقد حرصنا على إصدار هذا العمل (دليل خدمات مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني) حتى يتمكن كل شخص من معرفة الاجراءات المطلوبة منه للحصول على الخدمة التي يريدها بسهولة ويسر سواء كان من جمهور المواطنين اليمنيين داخل الوطن أو خارجه أو من المقيمين من العرب والأجانب أو اللاجئين وغيرهم ، كما نهدف أيضا الى الحيلولة دون وجود أعمال مغايرة من السلوكيات التي قد تسيئ إلى سمعة العاملين في المصلحة وفروعها في المحافظات .

آملين أن نكون قد وفقنا في هذا الدليل مجسدين لشعارنا (السجل المدني في خدمة المجتمع والتنمية) .

والله من وراء القصد ، ، ،



تقديم

المستشار / عبدالمجيد محمد عبدالقادر
رئيس اللجنة

ضمن خطط الدولة و وزارة الداخلية ومصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني تطوير أعمال الأحوال المدنية والسجل المدني وتحسين خدماتها للمواطنين على أسس الشفافية والمساواة والإنجاز بأسرع ما يمكن .. ولهذا صدر قرار تشكيل لجنة لإعداد دليل خدمات الأحوال المدنية والسجل المدني ترأسها المستشار عبدالمجيد محمد عبدالقادر وعضوية : العقيد . د/ منير محمد الجوبي ، العقيد / محمد أحمد الارياني ، عقيد ركن / خالد أحسن معياد ، عقيد ركن / محمد محمد حزام ، عقيد / محمد عبدالله العمري ، عقيد / محمد محمد المتوكل ، رائد ركن / محمد منصور العزب .. وساهمت في العمل لجنة السكرتارية : المدير الإداري / عقيد . متاش محمد متاش ، أحمد عبده سعيد ، آمنة متاش محمد متاش .. كما تمت المراجعة من قبل : عميد د/ أحمد سيف الحياني ، عقيد د/ علي حسين العلفي ، عقيد / عبدالوكيل عبدالمعين ، عقيد ركن / محمد السكري ، عقيد / أحمد محمد الصرابي ، عقيد / عبدالعزيز الصعفاني .. وقام بالتصميم والإخراج : مهندس / وضاح صالح الجميلي ..

في هذا العمل تم الرجوع إلى النصوص التشريعية و إلى أدلة الخدمات اليمنية وأدلة مماثلة لخدمات الأحوال المدنية والسجل المدني في الدول الأخرى ومعايشة الواقع في التطور الذي وصلت إليه المصلحة بإيجاد النظام الآلي الشامل للأحوال المدنية والسجل المدني ، وتمخض عن ذلك هذا الدليل الذي بأيدينا ويشمل بعد التصدير والتقديم الخدمات التي تقدمها مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني و على تنويهات وتبنيهاات وعلى خارطة تبين عدد إدارات ومكاتب الأحوال المدنية والسجل المدني في أمانة العاصمة ومحافظات الجمهورية اليمنية وعلى مصطلحات التبليغ للأحوال المدنية والسجل المدني .

وفي الأخير نود أن نتقدم بجزيل الشكر لقيادة مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني وأيضاً لمنظمة اليونيسيف والاتحاد الأوروبي على التعاون المثمر .

الخدمات

- « المواليد
- « الزواج
- « البطاقة العائلية
- « إثبات الجنسية اليمنية
- « الوفيات
- « الطلاق
- « البطاقة الشخصية
- « تصديق الوثائق



التسجيل والحصول على شهادة ميلاد لحديثي الولادة التي حدثت في الجمهورية اليمنية

	<ul style="list-style-type: none"> - مواليد المواطنين اليمنيين. - مواليد الأجانب واللاجئين. 	<p>الفئات المستهدفة من الخدمة</p>
	<ul style="list-style-type: none"> - إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني التي حدثت الواقعة في دائرتها. 	<p>مكان تقديم الخدمة</p>
	<ul style="list-style-type: none"> - أحد والدي الطفل . - أقارب الطفل البالغون من الذكور ثم الإناث الأقرب درجة للمولود . 	<p>المتقدم للخدمة</p>
	<ul style="list-style-type: none"> • أولاً: أ - إخبار من الطبيب أو القابلة أو المركز الصحي أو غيرها من الأماكن التي تقع فيها الولادة أو المعدة لاستقبال وإيواء الأطفال حديثي الولادة . أو ب - إفادة من العاقل مديلاً بتوقيعه وختمه أو من مخيم / مفوضية اللاجئين في الأحوال غير المذكورة أعلاه . • ثانياً: أ - البطاقة الشخصية للأب والأم ودفتر البطاقة العائلية لليمنيين و جواز سفر أو بطاقة اللجوء للأبوين الأجانب. ب - احضار ما يثبت قيام العلاقة الزوجية في حالة عدم التبليغ من الأب بالنسبة للأجانب واللاجئين . • ثالثاً: البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز سفر / بطاقة لجوء الأجنبي للمتقدم للخدمة. 	<p>الوثائق المطلوبة</p>
	<ul style="list-style-type: none"> - مراجعة موظف الاستقبال. - استلام استمارة تبليغ وطلب قيد ميلاد . - تعبئة الاستمارة بخط واضح والتوقيع عليها . - تسليم الاستمارة مع الوثائق المطلوبة للإدارة لاستكمال الإجراءات . - الإجابة على استفسارات الإدارة . - استلام شهادة الميلاد . 	<p>إجراءات طالب الخدمة</p>
	<ul style="list-style-type: none"> - ساعة. 	<p>مدة انجاز الخدمة</p>

ملاحظة:

- حديث الولادة هو من تم التبليغ عنه خلال ستين يوماً من تاريخ حدوث الولادة .
- تدفع غرامة (٣٠٠٠ إلى ٥٠٠٠) ريال في حالة التبليغ بعد ستين يوماً من تاريخ حدوث الواقعة .



التسجيل والحصول على شهادة ميلاد للمواليد اليمنيين التي حدثت خارج أراضي الجمهورية اليمنية

<ul style="list-style-type: none"> - مواليد المواطنين اليمنيين. 	<p>الفئات المستهدفة من الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - السفارة أو القنصلية اليمنية أو ما يقوم مقامها في البلد التي حدثت فيها الواقعة. - المركز الرئيسي بمصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني. 	<p>مكان تقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - أحد والدي الطفل. - أقارب الطفل البالغون من الذكور ثم الإناث الأقرب درجة للمولود . 	<p>المتقدم للخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - شهادة ميلاد مصدقة حسب الأصول من الدولة التي حدثت فيها الولادة وإذا كانت باللغة غير العربية يجب ترجمتها من مكتب ترجمة معتمد. - دفتر البطاقة العائلية أو البطاقة الشخصية للأبوين أو جواز سفرهما مع تقديم الرقم الوطني لهما ورقم قيد الأسرة . - البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز سفر للمتقدم للخدمة . 	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - مراجعة موظف الاستقبال. - استلام استمارة تبليغ وطلب قيد ميلاد . - تعبئة الاستمارة بخط واضح والتوقيع عليها. - تسليم الاستمارة مع الوثائق المطلوبة للإدارة لاستكمال الإجراءات. - الإجابة على استفسارات الإدارة ، وفي حالة تقديم الطلب بعد سنة من تاريخ الميلاد الإجابة علي استفسارات لجنة الفصل في طلبات قيد المواليد والوفيات التي لم يبلغ عنها خلال سنة من تاريخ حدوث الواقعة. - استلام شهادة الميلاد . 	<p>إجراءات طالب الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - ساعة للمتقدم للخدمة في الداخل . - أسبوعان للمتقدم للخدمة في الخارج . 	<p>مدة انجاز الخدمة</p>

ملاحظة.

- تدفع غرامة (٣٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ ريال) في حالة التبليغ بعد ستين يوماً من تاريخ الواقعة .



القيود والحصول على شهادة ميلاد للمواليد التي حدثت في الجمهورية اليمنية ولم يبلغ عنها خلال سنة من تاريخ الميلاد .

<ul style="list-style-type: none"> - مواليد المواطنين اليمنيين. - مواليد الأجانب واللاجئين. 	<p>الفئات المستهدفة من الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني التي حدثت الواقعة في دائرتها أو محل قيد الأسرة . 	<p>مكان تقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - أحد والدي الطفل . - أقارب الطفل البالغون من الذكور ثم الإناث الأقرب درجة للمولود. - صاحب الشأن إذا كان كامل الأهلية . 	<p>المتقدم للخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • أولاً: أ- إخبار من الطبيب أو القابلة أو المركز الصحي أو غيرها من الأماكن التي تقع فيها الولادة أو المعدة لاستقبال وإيواء الأطفال حديثي الولادة أو بطاقة التطعيم أو قرار من المحكمة بصحة الواقعة. أو ب- إفادة من عاقل الحي/ القرية مديلاً بتوقيعه وختمه أو من مخيم أو مفوضية اللاجئين مع شهادة تسنين من أحد المستشفيات الحكومية . • ثانياً: أ- البطاقة الشخصية للأب والأم ودفتر البطاقة العائلية لليمنيين و جواز سفر أو بطاقة اللجوء للأبوين الأجانب. ب - احضار ما يثبت قيام العلاقة الزوجية في حالة عدم التبليغ من الأب بالنسبة للأجانب واللاجئين . • ثالثاً: البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز سفر / بطاقة لجوء الأجنبي للمتقدم للخدمة. 	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - مراجعة موظف الاستقبال. - استلام استمارة تبليغ وطلب قيد ميلاد . - تعبئة الاستمارة بخط واضح والتوقيع عليها. - تسليم الاستمارة مع الوثائق المطلوبة للإدارة لاستكمال الإجراءات. - الإجابة على استفسارات الإدارة و لجنة الفصل في طلبات قيد المواليد والوفيات التي لم يبلغ عنها خلال سنة من تاريخ حدوث الواقعة. - استلام شهادة الميلاد . 	<p>إجراءات طالب الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - أسبوعان . 	<p>مدة انجاز الخدمة</p>

ملاحظة:

- تدفع غرامة (٣٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ ريال).



التسجيل والحصول على شهادة ميلاد للأطفال المعثور عليهم أحياء

- الأطفال المعثور عليهم أحياء داخل أراضي الجمهورية اليمنية.	الفئات المستهدفة من الخدمة
- إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني التي تم العثور على الطفل في نطاق اختصاصها.	مكان تقديم الخدمة
- المؤسسات والملاجئ المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة. - المواطن الذي استلم الطفل .	المتقدم للخدمة
- طلب من الجهة التي سُلم إليها الطفل . - إخبار عن طفل حديث الولادة معثور عليه حياً . - محضر من أصل وصورتين من الجهة التي عثرت على الطفل او سُلم إليها يتضمن: • تاريخ اليوم وساعة وجهة العثور على الطفل . • اسم ولقب وسن ومهنة ومحل إقامة الذي عثر على الطفل أو استلمه ما لم يرفض ذلك . • جنس الطفل وسنه حسب تقرير الطبيب المختص . • أوصاف الطفل والعلامات المميزة به إن وجدت . • توقيع من عثر على الطفل ما لم يرفض ذلك . - البطاقة الشخصية للمستلم.	الوثائق المطلوبة
- مراجعة موظف الاستقبال. - تسليم الوثائق المطلوبة للإدارة لاستكمال الإجراءات. - الإجابة على استفسارات الإدارة ، وفي حالة تقديم الطلب بعد سنة من تاريخ الميلاد الإجابة علي استفسارات لجنة الفصل في طلبات قيد المواليد والوفيات التي لم يبلغ عنها خلال سنة من تاريخ حدوث الواقعة. - استلام شهادة الميلاد .	إجراءات طالب الخدمة
- ساعتان .	مدة انجاز الخدمة

ملاحظة:

- لا تقبل طلبات الإقرار بالأبوة او الأمومة في الحالات التالية:
- إذا كانت تتعارض مع القواعد المقررة في شأن الأحوال الشخصية .
 - إذا كان الوالدان من المحارم.
 - إذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها.
 - إذا كان الوالد متزوجا وكان المولود من غير زوجته الشرعية إلا إذا كانت الولادة قبل الزواج أو بعد فسخه وذلك للأشخاص الذين معتقدتهم الديني لا يجيز تعدد الزوجات.



الحصول على صورة قيد ميلاد

<ul style="list-style-type: none"> - اليمينيون . - الأجانب واللاجئون الذين ولدوا في الجمهورية اليمنية ومقيدين بسجلات الميلاد. 	<p>الفئات المستهدفة من الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني محل قيد الميلاد. - السفارة أو القنصلية اليمنية. 	<p>مكان تقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - صاحب الشأن أو أحد أصوله أو فروعه أو أزواجه. - السلطات العامة (النيابة / المحاكم) بقرار مسبب منها. - من يثبت لدى مدير إدارة الأحوال المدنية و السجل المدني أن له مصلحة في ذلك. 	<p>المتقدم للخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - صورة من الوثيقة المطلوبة أو أية وثيقة أخرى تساعد في معرفة بيانات القيد وبالذات رقم القيد و تاريخ الميلاد وتاريخ التسجيل . - البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر أو بطاقة اللجوء للمتقدم للخدمة. 	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - مراجعة موظف الاستقبال. - استلام استمارة طلب الحصول على صورة قيد أو وثيقة . - تعبئة الاستمارة بخط واضح والتوقيع عليها. - تسليم الاستمارة مع الوثائق المطلوبة للإدارة لاستكمال الإجراءات . - الإجابة على استفسارات الإدارة. - استلام صورة قيد ميلاد. 	<p>إجراءات طالب الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - ساعة للمتقدم للخدمة في الداخل. - أسبوعان للمتقدم للخدمة في الخارج. 	<p>مدة انجاز الخدمة</p>

ملاحظة:

- هذه الخدمة لواقعة ميلاد تم قيدها مسبقاً في السجلات.



التسجيل والحصول على شهادة وفاة للوفيات التي حدثت في الجمهورية اليمنية.

<ul style="list-style-type: none">- المتوفون اليمنيون .- المتوفون الأجانب واللاجئون في الجمهورية اليمنية.	الفئات المستهدفة من الخدمة
<ul style="list-style-type: none">- إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني التي حدثت الواقعة في دائرتها.	مكان تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none">- أصول وفروع المتوفى وأزواجه و أقاربه.	المتقدم للخدمة
<ul style="list-style-type: none">• أولاً: أ - تبليغ صادر من مكتب الصحة بالمنطقة الذي حدثت فيها الوفاة أو إفادة من عاقل الحارة مديلاً بتوقيعه وختمه ومعمداً من قسم الشرطة ما لم يكن قد سبق إرسال ذلك من الجهة المختصة .أو ب - إخطار من وزارتي الدفاع أو الداخلية بالنسبة للعسكريين والمدنيين التابعين للقوات المسلحة والأمن والمتطوعين الذين يتوفون أو يستشهدون داخل أراضي الجمهورية اليمنية ما لم يكن قد سبق إرسال ذلك من الجهة المختصة .• ثانياً: البطاقة الشخصية للمتوفي لمن عمره ١٦ سنة فأكثر وشهادة الميلاد لمن هم دون ذلك (إن وجدت) ما لم يكن قد أرسلت من الجهة المختصة .• ثالثاً: دفتر البطاقة العائلية لأسرة المتوفي إن وجدت .• رابعاً: البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز سفر / بطاقة لجوء الأجنبي للمتقدم للخدمة.	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none">- مراجعة موظف الاستقبال.- استلام استمارة تبليغ وطلب قيد وفاة .- تعبئة الاستمارة بخط واضح والتوقيع عليها.- تسليم الاستمارة مع الوثائق المطلوبة للإدارة لاستكمال الإجراءات.- الإجابة على استفسارات الإدارة ، وفي حالة تقديم الطلب بعد سنة من تاريخ الوفاة الإجابة على استفسارات لجنة الفصل في طلبات قيد المواليد والوفيات التي لم يبلغ عنها خلال سنة من تاريخ حدوث الواقعة.- استلام شهادة الوفاة .	إجراءات طالب الخدمة
<ul style="list-style-type: none">- ساعتان .	مدة انجاز الخدمة

ملاحظة :

- إذا توفى مولود قبل تسجيل ولادته في سجل الميلاد فيتم قيد ولادته أولاً ثم وفاته ، أما إذا ولد ميتاً بعد الشهر السادس من الحمل ولم تظهر عليه أي علامة من علامات الحياة فيتم قيد وفاته فقط.
- الأصل في تسجيل الوفيات التبليغ من مكاتب الصحة .



التسجيل والحصول على شهادة وفاة للمتوفين اليمنيين خارج أراضي الجمهورية اليمنية.

<ul style="list-style-type: none"> - المتوفون اليمنيون . 	<p>الفئات المستهدفة من الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - السفارة أو القنصلية اليمنية التي حدثت الوفاة في دائرة اختصاصها. - المركز الرئيسي بمصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني. 	<p>مكان تقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - أصول وفروع المتوفى وأزواجه و أقاربه. 	<p>المتقدم للخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - شهادة وفاة مصدقة حسب الأصول من الدولة التي حدثت فيها الوفاة . - ترجمة شهادة الوفاة إذا كانت باللغة غير العربية من مكتب ترجمة معتمد. - إخطار من وزارتي الدفاع أو الداخلية بالنسبة للعسكريين والمدنيين التابعين للقوات المسلحة والأمن والمتطوعين الذين يتوفون خارج أراضي الجمهورية اليمنية ما لم يكن قد سبق إرسال ذلك من الجهة المختصة . - دفتر البطاقة العائلية أو البطاقة الشخصية / شهادة الميلاد للمتوفى إن وجد ذلك أو جواز السفر مع تقديم الرقم الوطني ورقم قيد الأسرة . - البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر للمتقدم للخدمة. 	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - مراجعة موظف الاستقبال. - استلام استمارة تبليغ وطلب قيد وفاة نموذج . - تسليم الاستمارة مع الوثائق المطلوبة للإدارة لاستكمال الإجراءات. - الإجابة على استفسارات الإدارة وفي حالة تقديم الطلب بعد سنة من تاريخ الوفاة الإجابة على استفسارات لجنة الفصل في طلبات قيد المواليد والوفيات التي لم يبلغ عنها خلال سنة من تاريخ حدوث الواقعة. - استلام شهادة الوفاة . 	<p>إجراءات طالب الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - ساعة للمتقدم للخدمة في الداخل . - أسبوعان للمتقدم للخدمة في الخارج . 	<p>مدة انجاز الخدمة</p>

ملاحظة :

- إذا توفى مولود قبل تسجيل ولادته في سجل الميلاد فيتم قيد ولادته أولاً ثم وفاته ، أما إذا ولد ميتاً بعد الشهر السادس من الحمل ولم تظهر عليه أي علامة من علامات الحياة فيتم قيد وفاته فقط.



الحصول على صورة قيد وفاة

<ul style="list-style-type: none"> - المتوفون اليمنيون. - المتوفون الأجانب واللاجئون في الجمهورية اليمنية على أن يكونوا مقيدين بسجلات الوفيات . 	<p>الفئات المستهدفة من الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني محل قيد الوفاة. - السفارة أو القنصلية اليمنية . 	<p>مكان تقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - أصول وفروع المتوفى أو أزواجه. - السلطات العامة (النيابة / المحاكم) بقرار مسبب منها. - من يثبت لدى مدير إدارة الأحوال المدنية و السجل المدني أن له مصلحة في ذلك. 	<p>المتقدم للخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - صورة من الوثيقة المطلوبة أو أية وثيقة أخرى تساعد في معرفة بيانات القيد وبالذات رقم القيد و تاريخ الوفاة وتاريخ التسجيل. - البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر أو بطاقة اللجوء للمتقدم للخدمة. 	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - مراجعة موظف الاستقبال. - استلام استمارة طلب الحصول على صورة قيد أو وثيقة . - تعبئة الاستمارة بخط واضح والتوقيع عليها. - تسليم الاستمارة مع الوثائق المطلوبة للإدارة لاستكمال الإجراءات . - الإجابة على استفسارات الإدارة . - استلام صورة قيد وفاة . 	<p>إجراءات طالب الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - ساعة للمتقدم للخدمة في الداخل . - أسبوعان للمتقدم للخدمة في الخارج . 	<p>مدة انجاز الخدمة</p>

ملاحظة:

- هذه الخدمة لواقعة وفاة تم قيدها مسبقاً في السجلات .



القيود والحصول على صورة قيد زواج

<ul style="list-style-type: none"> - طرفا عقد الزواج اليمنيين. - طرفا عقد الزواج أحدهما يماني والآخر أجنبي. - طرفا عقد الزواج الأجانب الذين حدثت لهم واقعة زواج في الجمهورية اليمنية. 	<p>الفئات المستهدفة من الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني محل حدوث الواقعة أو قيد الأسرة . - السفارة أو القنصلية اليمنية. 	<p>مكان تقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - أصحاب الشأن (الزوج / الزوجة) أو أقاربهما. 	<p>المتقدم للخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - صورة معتمدة من عقد الزواج أو إثبات زواج ما لم يكن قد أرسلت من الجهة المختصة . - شهادة الزواج مصدقة حسب الأصول من الدولة في الخارج التي حدثت فيها واقعة الزواج وترجمتها إذا كانت باللغة غير العربية من مكتب ترجمة معتمد. - موافقة وزير الداخلية إذا كان أحد طرفي العقد أجنبي ما لم يكن قد أرسلت من الجهة المختصة . - البطاقة الشخصية للزوجين اليمنيين ودفتر البطاقة العائلية لأسرتيهما أو جواز سفرهما إن كانا مقيمين بالخارج مع تقديم الرقم الوطني لهما ورقم قيد أسرتيهما. - جواز سفر أو بطاقة اللجوء للزوجة / الزوج الأجنبي . - البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز سفر أو بطاقة اللجوء للمتقدم للخدمة. 	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - مراجعة موظف الاستقبال. - استلام استمارة تبليغ و طلب قيد زواج . - تعبئة الاستمارة بخط واضح والتوقيع عليها. - تسليم الاستمارة مع الوثائق المطلوبة للإدارة لاستكمال الإجراءات. - الإجابة على استفسارات الإدارة. - استلام صورة قيد زواج . 	<p>إجراءات طالب الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - ساعة للمتقدم للخدمة في الداخل . - أسبوعان للمتقدم للخدمة في الخارج . 	<p>مدة انجاز الخدمة</p>

ملاحظة:

- الاصل في قيد الزواج التبليغ من وزارة العدل .



القيود والحصول على صورة قيد طلاق

<ul style="list-style-type: none"> - طرفا عقد الطلاق اليميني. - طرفا عقد الطلاق أحدهما يميني والآخر أجنبي. - طرفا عقد الطلاق الأجانب الذين حدثت لهم واقعة طلاق في الجمهورية اليمنية. 	<p>الفئات المستهدفة من الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني محل حدوث الواقعة أو قيد الأسرة . - السفارة أو القنصلية اليمنية. 	<p>مكان تقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - أصحاب الشأن (المطلق / المطلقة) أو أقاربهما. 	<p>المتقدم للخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - صورة معتمدة من إشهاد الطلاق أو حكم من المحكمة بفسخ عقد الزواج ما لم يكن قد أرسل من الجهة المختصة . - إشهاد الطلاق مصدق حسب الأصول من الدولة في الخارج التي حدثت فيها واقعة الطلاق وترجمته إذا كان باللغة غير العربية من مكتب ترجمة معتمد. - دفتر البطاقة العائلية و البطاقة الشخصية للمطلقين اليمنيين أو جواز سفرهما إن كانا مقيمين بالخارج مع تقديم الرقم الوطني لهما ورقم قيد الأسرة . - جواز سفر أو بطاقة اللجوء للزوجة / الزوج الأجنبي . - البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز سفر أو بطاقة اللجوء للمتقدم للخدمة. 	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - مراجعة موظف الاستقبال. - استلام استمارة التبليغ و طلب قيد طلاق . - تعبئة الاستمارة بخط واضح والتوقيع عليها. - تسليم الاستمارة مع الوثائق المطلوبة للإدارة لاستكمال الإجراءات. - الإجابة على استفسارات الإدارة. - استلام صورة قيد طلاق . 	<p>إجراءات طالب الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - ساعة للمتقدم للخدمة في الداخل . - أسبوعان للمتقدم للخدمة في الخارج . 	<p>مدة انجاز الخدمة</p>

ملاحظة:

- الأصل في قيد الطلاق التبليغ من وزارة العدل .



قيّد الأسرة والحصول على دفتر البطاقة العائلية لأول مرة

الفئات المستفيدة من الخدمة	- رب الأسرة وأفراد عائلته (لليمنيين فقط).
مكان تقديم الخدمة	- إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني محل إقامة رب الأسرة أو موطنه الأصلي.
المتقدم للخدمة	- رب الأسرة .
الوثائق المطلوبة	- البطاقة الشخصية للزوج والزوجة/ الزوجات . - صورة قيد زواج . - شهادات ميلاد وبطاقات شخصية الأولاد ومن هم ضمن الأسرة . - جواز سفر الزوجة إن كانت أجنبية. - ثلاث صور شخصية حديثة (٤ × ٦) خلفية بيضاء, وصورتين للزوجة / الزوجات (اختياري) . - شهادة (وفاة / فقد أهلية) في حالة وفاة رب الأسرة الأب أو فقدان أهليته و طلب البطاقة العائلية من قبل الزوجة أو أكبر الإخوة. - البطاقات الشخصية للشهود.
إجراءات طالب الخدمة	- مراجعة موظف الاستقبال. - استلام استمارة طلب الحصول على دفتر البطاقة العائلية . - تعبئة استمارة طلب الحصول على دفتر البطاقة العائلية بخط واضح إلى جانب الإقرار بصحة البيانات من: أ- شاهدين يحملان البطاقة الشخصية الآلية وأخذ توقيعهما و بصمتهما أمام الموظف المختص . أو ب- عاقل الحارة أو القرية. أو ج- الجهة الإدارية بالنسبة لموظفي الحكومة والمؤسسات العامة. - تقديم الاستمارة للإدارة لاستكمال الإجراءات. - الإجابة على استفسارات الإدارة. - استلام دفتر البطاقة العائلية .
مدة انجاز الخدمة	- ساعتان .

ملاحظة: أرباب الأسرة هم: أ- الزوج بالنسبة لزوجته أو زوجاته ب- الأب بالنسبة لأولاده وزوجته أو زوجاته ج- الزوجة (الأم) بالنسبة لأولادها بعد وفاة والدهم (زوجها) د- أكبر الإخوة بالنسبة لإخوته بعد وفاة والديهم أو في حالة وفاة الأب وزوج الأم أو عدم رغبتها في أن تكون ربة أسرة أو من تختاره الأسرة هـ - كبرى الأخوات بالنسبة لأخواتها بعد وفاة والديهم بشرط بلوغها السن القانونية وعدم وجود أخ بلغ هذا السن أو من تختاره الأسرة. و- الجد أو الجدة إذا اختار أن يكون أسرة مستقلة



الحصول على صورة قيد فردي /عائلي من السجل المدني

<ul style="list-style-type: none">- رب الأسرة و أفراد عائلته المسجلين (لليمنيين فقط).	الفئات المستهدفة من الخدمة
<ul style="list-style-type: none">- إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني محل قيد الأسرة.- السفارة أو القنصلية اليمنية في البلد محل طالب صورة القيد.	مكان تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none">- رب الأسرة أو أحد أفرادها.- السلطات العامة بقرار مسبب منها.- من يثبت لدى مدير إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني أن له مصلحة في ذلك .	المتقدم للخدمة
<ul style="list-style-type: none">- البطاقة العائلية الأصل أو صورة منها.- البطاقة الشخصية للمتقدم للخدمة .	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none">- مراجعة موظف الاستقبال.- استلام استمارة طلب الحصول على صورة قيد أو وثيقة .- تعبئة الاستمارة بخط واضح والتوقيع عليها.- تسليم الاستمارة مع الوثائق المطلوبة للإدارة لاستكمال الإجراءات.- الإجابة على استفسارات الإدارة.- استلام صورة قيد (فردي/ عائلي) .	إجراءات طالب الخدمة
<ul style="list-style-type: none">- ساعة للمتقدم للخدمة في الداخل .- أسبوعان للمتقدم للخدمة في الخارج .	مدة انجاز الخدمة



طلب نقل قيد الأسرة

<p>- رب الأسرة وأفراد عائلته المسجلين (لليمنيين فقط).</p>	<p>الفئات المستهدفة من الخدمة</p>
<p>- إدارتا الأحوال المدنية والسجل المدني محل القيد و محل الإقامة الجديد للأسرة .</p>	<p>مكان تقديم الخدمة</p>
<p>- رب الأسرة .</p>	<p>المتقدم للخدمة</p>
<p>- وثيقة تثبت أن صاحب الشأن يقيم بالمنطقة المنقول إليها (إقرار من عاقل الحارة أو قسم الشرطة أو اثنين من الموظفين وتعميد ذلك في الجهة التي يعملان فيها). - البطاقة العائلية لرب الأسرة. - البطاقة الشخصية لرب الأسرة.</p>	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<p>أولاً : لدى الإدارة محل القيد :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مراجعة موظف الاستقبال. - تقديم طلب نقل القيد مع الوثائق المطلوبة للإدارة . - الإجابة على استفسارات الإدارة. - استلام الإيصال بشأن قبول النقل ، ويرسل بيان قيد عائلي ونقل قيد إلى الإدارة محل نقل القيد. <p>ثانياً : لدى محل نقل القيد :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مراجعة موظف الاستقبال . - تقديم الإيصال بشأن قبول النقل و بيان قيد عائلي إذا أرسل معه حسب أعلاه . - الإجابة على استفسارات الإدارة. - استلام دفتر البطاقة العائلية . 	<p>إجراءات طالب الخدمة</p>
<p>- يومان .</p>	<p>مدة انجاز الخدمة</p>



طلب تجديد دفتر البطاقة العائلية

- رب الأسرة وأفراد عائلته المسجلين (لليمينيين فقط).	الفئات المستهدفة من الخدمة
- إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني محل قيد الأسرة .	مكان تقديم الخدمة
- صاحب البطاقة العائلية المنتهية (رب الأسرة).	المتقدم للخدمة
- البطاقة العائلية المراد تجديدها (المنتهية). - صورتين شخصية حديثة لرب الأسرة (٦X٤) وصورتين للزوجة / الزوجات (اختياري) .	الوثائق المطلوبة
- مراجعة موظف الاستقبال. - استلام استمارة طلب الحصول على بطاقة عائلية (تجديد) . - تعبئة الاستمارة بخط واضح والتوقيع عليها. - تقديم الاستمارة للإدارة لاستكمال الإجراءات. - الإجابة على استفسارات الإدارة. - استلام دفتر البطاقة العائلية.	إجراءات طالب الخدمة
- ساعتان .	مدة انجاز الخدمة

ملاحظة:

- صلاحية دفتر البطاقة العائلية عشر سنوات من تاريخ صدوره ثم يجدد كل خمس سنوات.



طلب دفتر بطاقة عائلية بدل فاقد / تالف

الفئات المستهدفة من الخدمة	- رب الأسرة وأفراد عائلته المسجلين (لليمنيين فقط).
مكان تقديم الخدمة	- إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني محل قيد الأسرة.
المتقدم للخدمة	- صاحب البطاقة العائلية المفقودة أو التالفة (رب الأسرة).
الوثائق المطلوبة	- البطاقة العائلية التالفة أو صورة من المفقودة إن وجدت. - بلاغ من قسم الشرطة وإعلان في إحدى الصحف الرسمية في حال فقدانها. - صورتين شخصية حديثة لرب الأسرة (٦X٤) وصورتين للزوجة / الزوجات (اختياري) .
إجراءات طالب الخدمة	- مراجعة موظف الاستقبال . - استلام استمارة طلب الحصول على بطاقة عائلية (بدل فاقد/ تالف) . - تعبئة الاستمارة بخط واضح و التوقيع عليها . - تقديم الاستمارة للإدارة لاستكمال الإجراءات . - الإجابة على استفسارات الإدارة . - استلام دفتر البطاقة العائلية .
مدة انجاز الخدمة	- ساعتان.



الحصول على البطاقة الشخصية لأول مرة

<p>- المواطن اليمني البالغ من العمر ستة عشر سنة فأكثر.</p>	<p>الفئات المستهدفة من الخدمة</p>
<p>- إدارات الأحوال المدنية والسجل المدني - مراكز الإصدار.</p>	<p>مكان تقديم الخدمة</p>
<p>- المواطن اليمني البالغ من العمر ستة عشر سنة فأكثر.</p>	<p>المتقدم للخدمة</p>
<p>- شهادة الميلاد بالرقم الوطني . أو شهادة الميلاد اليدوية مع بطاقة الأب (الشخصية / العائلية) وتعريف عاقل الحارة مع الختم على الصورة. أو وثيقة رسمية لصاحب الشأن مبيناً فيها الاسم والصورة وتاريخ الميلاد ومحل الميلاد (بطاقة شخصية قديمة - بطاقة عائلية - جواز سفر - وثائق دراسية) مع بطاقة الأب (الشخصية / العائلية). أو تعريف عاقل الحارة مع بطاقة الأب أو الأخ الشخصية وتعميد قسم الشرطة أو تعميم من جهة العمل إن كان موظفاً حكومياً . أو قرار اثبات الجنسية اليمنية . أو شهادة اكتساب الجنسية بالنسبة لمكتسبي الجنسية اليمنية. - صورتين شخصية حديثة للمتقدم للخدمة (٤ × ٦) خلفية بيضاء. - شهادة بيان فصيلة الدم. - البطاقات الشخصية للشهود.</p>	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<p>- مراجعة موظف الاستقبال. - استلام استمارة طلب الحصول على البطاقة الشخصية . - تعبئة الاستمارة بخط واضح إلى جانب الإقرار بصحة البيانات من: شاهدين يحملان البطاقة الشخصية الآلية وأخذ توقيعهما وبصمتهما أمام الموظف المختص . أو عاقل الحارة أو القرية. أو الجهة الإدارية بالنسبة لموظفي الحكومة والمؤسسات العامة. - تقديم الاستمارة للإدارة لاستكمال الإجراءات. - الإجابة على استفسارات الإدارة. - التقاط الصورة الرقمية وأخذ البصمة. - استلام البطاقة الشخصية .</p>	<p>إجراءات طالب الخدمة</p>
<p>- ثلاثة أيام .</p>	<p>مدة انجاز الخدمة</p>

ملاحظة:

- صلاحية البطاقة الشخصية عشر سنوات من تاريخ صدورها.



طلب تجديد البطاقة الشخصية

<ul style="list-style-type: none"> - المواطن اليمني المنتهية صلاحية بطاقته الشخصية. 	<p>الفئات المستفيدة من الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - إدارات الأحوال المدنية والسجل المدني - مراكز الإصدار . 	<p>مكان تقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - صاحب البطاقة الشخصية المنتهية. 	<p>المتقدم للخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - البطاقة الشخصية المراد تجديدها (المنتهية). - صورتين شخصية حديثة لصاحب البطاقة (٦×٤) خلفية بيضاء. 	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - مراجعة موظف الاستقبال. - استلام استمارة طلب الحصول على بطاقة شخصية (تجديد) . - تعبئة الاستمارة بخط واضح والتوقيع عليها. - تقديم الاستمارة للإدارة لاستكمال الإجراءات . - الإجابة على استفسارات الإدارة . - التقاط صورة رقمية وأخذ البصمة. - استلام البطاقة الشخصية. 	<p>إجراءات طالب الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - ثلاثة أيام . 	<p>مدة انجاز الخدمة</p>

ملاحظة:

- صلاحية البطاقة الشخصية عشر سنوات من تاريخ صدورها.



طلب بطاقة شخصية بدل فاقد/ تالف

المواطن اليمني الذي تلفت أو فقدت بطاقته.	-	الفئات المستفيدة من الخدمة
إدارات الأحوال المدنية والسجل المدني - مراكز الإصدار.	-	مكان تقديم الخدمة
صاحب البطاقة الشخصية المفقودة أو التالفة.	-	المتقدم للخدمة
البطاقة الشخصية التالفة أو صورة من المفقودة إن وجدت . بلاغ من قسم الشرطة وإعلان في إحدى الصحف الرسمية في حال فقدانها . صورتين شخصية حديثة لصاحب البطاقة (٤×٦) خلفية بيضاء.	-	الوثائق المطلوبة
مراجعة موظف الاستقبال. استلام استمارة طلب الحصول على بطاقة شخصية (تجديد - بدل تالف/ فاقد) تعبئة الاستمارة بخط واضح والتوقيع عليها. تقديم الاستمارة للإدارة لاستكمال الإجراءات . الإجابة على استفسارات الإدارة . التقاط صورة رقمية وأخذ البصمة. استلام البطاقة الشخصية.	-	إجراءات طالب الخدمة
ثلاثة أيام .	-	مدة انجاز الخدمة



تصحيح قيود الأحوال المدنية والسجل المدني

أ - تصحيح الأخطاء المادية لقيود الأحوال المدنية والسجل المدني

<ul style="list-style-type: none"> - المواطن اليمني الذي حدث خطأ مادي في قيد تسجيله المدني. - الأجنبي الذي حدث خطأ مادي في قيد تسجيله لواقعات الأحوال المدنية في الجمهورية اليمنية . 	<p style="color: red;">الفئات المستهدفة من الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني محل القيد. 	<p style="color: red;">مكان تقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - المبلّغ بالقيد أو صاحب الشأن أو أقاربه. 	<p style="color: red;">المتقدم للخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - الوثيقة المطلوب تصحيح الخطأ المادي بشأنها. - وثائق تثبت صحة الإدعاء بوجود خطأ مادي. 	<p style="color: red;">الوثائق المطلوبة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - مراجعة موظف الاستقبال . - استلام استمارة تغيير بيان . - تعبئة الاستمارة بخط واضح والتوقيع عليها . - تقديم الاستمارة للإدارة لاستكمال الإجراءات . - الإجابة على استفسارات الإدارة . - استلام الوثيقة المعدلة. 	<p style="color: red;">إجراءات طالب الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - ثلاثة أيام . 	<p style="color: red;">مدة انجاز الخدمة</p>

ملاحظة:

- الأخطاء المادية: هي تلك الأخطاء التي تحدث أثناء القيد وإدخال البيانات كأن يكتب (محمد) والصحيح هو (محمود او أحمد) ، ويتم تصحيحها بمعرفة مدير عام الأحوال المدنية والسجل المدني بالمحافظة .
- يجوز تقديم طلبات تصحيح قيود الأحوال المدنية والسجل المدني من النيابة العامة أو من مدير إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني المختص .



تصحيح قيود الأحوال المدنية والسجل المدني

ب - تصحيح أو تغيير بيانات قيود الأحوال المدنية والسجل المدني بشأن المهنة - المؤهل والوظيفة

<ul style="list-style-type: none">- المواطن اليمني الذي حدث خطأ أو تغيير في أي من البيانات أعلاه في قيد تسجيله المدني.- الأجنبي الذي حدث خطأ في أي من البيانات أعلاه في قيد تسجيله لواقعات الأحوال المدنية في الجمهورية اليمنية.	<p>الفئات المستهدفة من الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none">- إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني محل القيد.	<p>مكان تقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none">- رب الأسرة أو صاحب الشأن نفسه أو أحد أقاربه.	<p>المتقدم للخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none">- الوثيقة المطلوب التصحيح أو التغيير بشأنها.- وثائق رسمية تثبت صحة الإدعاء.	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<ul style="list-style-type: none">- مراجعة موظف الاستقبال.- استلام استمارة تغيير بيان .- تعبئة الاستمارة بخط واضح والتوقيع عليها.- تقديم الاستمارة للإدارة لاستكمال الإجراءات .- الإجابة على استفسارات الإدارة .- استلام الوثيقة المعدلة.	<p>إجراءات طالب الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none">- ثلاثة أيام .	<p>مدة انجاز الخدمة</p>

ملاحظة:

- يجوز تقديم طلبات تصحيح قيود الأحوال المدنية والسجل المدني من النيابة العامة أو من مدير إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني المختص .



تصحيح قيود الأحوال المدنية والسجل المدني

ج/ تصحيح أو تغيير بيانات قيود الأحوال المدنية والسجل المدني بشأن الأسماء والألقاب ومحل وتاريخ الميلاد.

<ul style="list-style-type: none"> - المواطن اليمني الذي حدث خطأ أو تغيير في أي من البيانات أعلاه في قيد تسجيله المدني. - الأجنبي الذي حدث خطأ في أي من البيانات أعلاه في قيد تسجيله لواقعات الأحوال المدنية في الجمهورية اليمنية. 	الفئات المستهدفة من الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> - إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني محل القيد. 	مكان تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> - رب الأسرة أو صاحب الشأن نفسه أو أحد أقاربه . 	المتقدم للخدمة
<ul style="list-style-type: none"> - الوثيقة أو الوثائق المطلوب التصحيح أو التغيير بشأنها. - وثائق رسمية تثبت صحة الإدعاء منها:- <ul style="list-style-type: none"> • وثيقة طبية من مستشفى معتمد. • بطاقات شخصية سابقة أو بطاقة عائلية أو شهادات ميلاد أو وثائق دراسية . • وثائق لوالدي صاحب الشأن . - حكم نهائي . 	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> - مراجعة موظف الاستقبال. - استلام استمارة تغيير بيان نموذج . - تعبئة الاستمارة بخط واضح والتوقيع عليها. - تقديم الاستمارة للإدارة لاستكمال الإجراءات . - الإجابة على استفسارات الإدارة . - استلام مذكرة باستلام الطلب ، و توجيه المتقدم للخدمة بإصدار حكم نهائي. - بعد تقديم الحكم النهائي بالموافقة على الطلب استلام الوثيقة المعدلة. 	إجراءات طالب الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> - أسبوع قبل ... ويوم بعد تقديم الحكم النهائي بالموافقة على الطلب. 	مدة انجاز الخدمة

ملاحظة:

- تقام دعاوى التصحيح في قيود الأحوال المدنية والسجل المدني أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها الإدارة المسجلة فيها تلك الواقعة لمن هم في الداخل ، وتقام دعاوى التصحيح في قيود الأحوال المدنية والسجل المدني المسجلة لدى قناصل الجمهورية اليمنية أمام محكمة محل قيد طالب التصحيح أو التغيير .
- التصحيح في وثيقة يلزم إجراءه في جميع وثائق القيد.
- يجوز تقديم طلبات تصحيح قيود الأحوال المدنية والسجل المدني من النيابة العامة أو من مدير إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني المختص .



طلب إثبات مدعي الجنسية اليمنية لأبناء المغتربين اليمنيين

أبناء المغتربين اليمنيين الذين ليس لديهم وثائق ثبوت شخصية.	-	الفئات المستهدفة من الخدمة
المركز الرئيسي بمصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني.	-	مكان تقديم الخدمة
أبناء المغتربين اليمنيين الذين ليس لديهم وثائق ثبوت شخصية. أقارب أبناء المغتربين اليمنيين.	-	المتقدم للخدمة
شهادة الميلاد الصادرة من خارج الوطن معتمدة حسب الأصول وجواز السفر أو وثيقة المرور التي وصل بها إلى الجمهورية اليمنية. ترجمة معتمدة لشهادة الميلاد إن كانت باللغة غير العربية. البطاقات الشخصية أو العائلية للأصول. جواز سفر الأب و الأم . وثائق أخرى كشهادات ميلاد أو البطاقات الشخصية للأخوة.	-	الوثائق المطلوبة
مراجعة موظف الاستقبال. استلام استمارة تعريف خاصة بمن ولد خارج اليمن ممن يدعون الجنسية اليمنية . تعبئة الاستمارة و تعميدها من : أ- عاقل الحارة أو شيخ القرية من موطنه الأصلي . ب- مدير عام المديرية أو مدير الأمن من موطنه الأصلي . صورتين شخصية (٤×٦) خلفية بيضاء . الإجابة على استفسارات الإدارة. استلام قرار إثبات الجنسية اليمنية .	-	إجراءات طالب الخدمة
يومان .	-	مدة انجاز الخدمة



طلب تصديق واقعات الأحوال المدنية والسجل المدني لخارج الجمهورية اليمنية

<ul style="list-style-type: none">- المواطنون اليمنيون.- الأجانب المقيدون في سجلات الواقعات الحيوية في الجمهورية اليمنية.	<p>الفئات المستهدفة من الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none">- المركز الرئيسي لمصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني.	<p>مكان تقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none">- صاحب الشأن أو وكيله أو أحد أقاربه .	<p>المتقدم للخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none">- الوثيقة المطلوب تصديقها.	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<ul style="list-style-type: none">- مراجعة موظف الاستقبال.- الإجابة على استفسارات الإدارة.- استلام الوثيقة مصادق عليها.	<p>إجراءات طالب الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none">- ثلاثون دقيقة .	<p>مدة انجاز الخدمة</p>

تنويهات

« التشريعات المتعلقة بالخدمات

« الجهات الحكومية المتصلة بالخدمات

« تعليمات التعامل مع الطلبات

9

تنبيهات

« العقوبات التي نص عليها قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١ م ، والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٣ م .

« العقوبات التي نص عليها قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ م .



تنويهات

أولاً : التشريعات المتصلة بالخدمات :

١. قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١ م بشأن الأحوال المدنية والسجل المدني .
٢. قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعديل بعض مواد القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١ م بشأن الأحوال المدنية والسجل المدني .
٣. قرار جمهوري رقم (٢٢٠) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١ م.
٤. قانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حقوق الطفل.
٥. قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ بشأن الجنسية اليمنية و تعديلاته .
٦. اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها في ١٩٩١/٥/١ م .

ثانياً : الجهات الحكومية المتصلة بالخدمات :

١. وزارة الصحة والسكان بشأن الإخطار للمواليد في المستشفيات والتبليغ عن الوفيات إلى إدارات الأحوال المدنية والسجل المدني.
٢. وزارة العدل بشأن التبليغ بإبرام عقود الزواج وإشهادات الطلاق إلى إدارات الأحوال المدنية والسجل المدني.
٣. وزارة الدفاع ووزارة الداخلية بشأن التبليغ بالنسبة للعسكريين والمدنيين التابعين للقوات المسلحة والأمن والمتطوعين الذين يتوفون ويستشهدون داخل أو خارج الجمهورية اليمنية .
٤. المحاكم بشأن ما يصدر من أحكام نهائية لواقعات الزواج أو الطلاق أو التطليق أو إثبات النسب.
٥. القنصليات والسفارات اليمنية بشأن مسك سجلات لقيود واقعات الأحوال المدنية والسجل المدني لليمنيين .

ثالثاً : تعليمات التعامل مع الطلبات :

١. يتم كتابة جميع بنود كل استمارة بالكامل و في البند الواحد جميع جزئياته مثلا في خانة اسم الأب يكتب الاسم الاول للأب ثم اسم والده ثم اسم جده ثم اللقب.
٢. يجب مراجعة الاستمارة قبل التوقيع عليها.
٣. التصوير لأغراض البطاقة الشخصية والعائلية يتطلب أن يكون الشخص عاري الرأس ولإلانات يجب أن يكون بلباس الرأس على أن يكون الوجه جميعه ظاهر، و يجوز لمن اعتاد استعمال النظارة الطبية التصوير بها اذا كانت العدسة غير ملونة كما على المواطن هندمة نفسه قبل التصوير.

تنبيهات



أولاً : العقوبات التي نص عليها قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١م

والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٣م

م	نوع المخالفة	رقم المادة	المحتوى
		61	مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال في الحالتين التاليتين :
		20	• إذا لم يتم التبليغ عن المواليد من المكلفين به خلال (٦٠) يوماً من تاريخ حدوث الولادة.
		26	• إذا حصلت الولادة أثناء السفر بالخارج ولم يتم التبليغ عنها خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الوصول إلى أول ميناء يماني أو قنصلية الجمهورية اليمنية في جهة الوصول.
1	المخالفات المتعلقة بشهادة الميلاد	61 مكرر 27	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال إذا عثر على طفل حديث الولادة ولم يتم الإبلاغ عنه من المستلم لفرع المصلحة المختصة .
		62	مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال كل من أبدى أمام السلطة المختصة أقوالاً كاذبة أو قدم إليها أوراق غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل حصول غيره على شهادة ميلاد...



م	نوع المخالفة	رقم المادة	المحتوى
2	المخالفات المتعلقة بالبطاقة الشخصية	61	مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال إذا لم يتم حمل البطاقة الشخصية أو إبرازها في المعاملات التي تتطلب إثبات الهوية .
		60	
		61 مكرر	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال في الحالتين التاليتين:
		49	• إذا لم يتقدم المواطن شخصياً متى أكمل السادسة عشر من عمره إلى إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني التي يقيم في دائرتها بطلب الحصول على البطاقة الشخصية.
		59	• إذا لم يثبت مدير الفنادق أو ما يماثلها من الأماكن المفروشة المعدة لإيواء الجمهور بسجلاتهم البيانات الموضحة في بطاقة كل من ينزل في تلك الأماكن.
		62	مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال كل من أبدى أمام السلطة المختصة أقوال كاذبة أو قدم إليها أوراق غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل حصول غيره على بطاقة شخصية....
		62 مكرر	مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال كل من يحصل على أكثر من بطاقة..



م	نوع المخالفة	رقم المادة	المحتوى
		61 60	مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال إذا لم يتم حمل البطاقة العائلية أو ابرازها في المعاملات التي تتطلب اثبات الهوية ..
3	المخالفات المتعلقة بالبطاقة العائلية	61 مكرر 49	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال في الحالتين التاليتين: <ul style="list-style-type: none"> • إذا لم يتقدم المواطن شخصياً متى أصبح رب أسرة إلى إدارة الأحوال المدنية والسجل التي يقيم فيها للحصول على البطاقة العائلية . • إذا لم يثبت مديري الفنادق أو ما يماثلها من الأماكن المفروشة المعدة لإيواء الجمهور بسجلاتهم البيانات الموضحة في بطاقة كل من ينزل في تلك الأماكن .
		62	مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال كل من أبدى أمام السلطة المختصة أقوال كاذبة أو قدم إليها أوراق غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل حصول غيره على بطاقة عائلية..
		62 مكرر	مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال كل من يحصل على أكثر من بطاقة...



م	نوع المخالفة	رقم المادة	المحتوى
4	المخالفات المتعلقة بشهادة الوفاة	61	مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال في الحالتين التاليتين: <ul style="list-style-type: none"> • إذا لم يقيم المكلفين قانوناً بواجبهم بالتبليغ عن الوفاة. • إذا حصلت الوفاة أثناء السفر في الخارج ولم يتم التبليغ عنها خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الوصول إلى أول ميناء يماني أو قنصلية الجمهورية اليمنية في جهة الوصول .
		61 مكرر 35	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال إذا لم يتم التبليغ عن الوفاة خلال (٧٢) ساعة من وقت حصول الوفاة أو ثبوتها .
		62	مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال كل من أبدى أمام السلطة المختصة أقوال كاذبة أو قدم إليها أوراق غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل حصول غيره على شهادة وفاة .. أو
5	عام	62 أي بيان من البيانات التي يوجبها تنفيذ القانون



ثانياً: العقوبات التي نص عليها قانون الجرائم

والعقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ م


م	مسمى الجريمة	رقم المادة	المادة
1	جريمة الرشوة	154	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من عرض على موظف عام عطية أو جزية أو وعداً بها لأداء عمل أو للإمتناع عن عمل إخلالاً بواجبات وظيفته ولم تقبل منه، أما إذا كان العمل أو الإمتناع حقاً فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة.
2	التعدي على الموظف	171	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بالغرامة كل من تعدى بالقوة أو التهديد على موظف عام أثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو خدمته وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان ذلك بنية حمل الموظف بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الإمتناع عنه.
3	إهانة الموظف	172	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من وجه بنفسه أو بواسطة غيره إهانة بالقول أو بالإشارة أو بالكتابة أو بالمخابرة السلوكية واللاسلكية وهدد بتلك الطرق موظفاً عاماً أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .
4	إزعاج السلطات	174	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بالغرامة كل من أزعج السلطات العامة والجهات الإدارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عامة أو أخبر بأي طريقة كانت عن وقوع كوارث أو أخطار لا وجود لها وتقضي المحكمة عليه فضلاً عن ذلك بالمصاريف التي ترتبت على هذا الإزعاج .



م	مسمى الجريمة	رقم المادة	المادة
5	سرقة أو إتلاف مستندات	176	يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات كل من أتلف أو إختلس أو سرق أوراقاً أو مستندات أو وثائق أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالدولة أو بإحدى المصالح الحكومية أو الهيئات أوالمؤسسات العامة...
6	البلاغ الكاذب	178	يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة من أبلغ كذبا بنية الإساءة النيابة العامة أو إحدى المحاكم القضائية أو أية جهة إدارية ضد شخص بأمر يعد جريمة ولو لم يترتب على ذلك إقامة الدعوى الجزائية.
7	التزوير المادي في المحررات الرسمية	212	يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات من اصطنع محررا رسمياً أو غير في محرر رسمي صحيح بعد إستعماله في ترتيب آثار قانونية. وإذا حصل ذلك من موظف عام أثناء تأدية وظيفته جاز معاقبته بالحبس مدة لاتزيد على سبع سنوات.
		218	يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير من أدلى بإقرار كاذب أو بيانات غير صحيحة تم تدوينها في محرر صالح لأن تتخذ أساساً لإكتسابه حق أو صفة أوحالة .




عدد إدارات ومكاتب الأحوال المدنية والسجل المدني



2
سقطرى



دني في أمانة العاصمة ومحافظات الجمهورية اليمنية





مصطلحات التبليغ للأحوال المدنية والسجل المدني

المصطلح	التعريف
المولود	يقصد بالمولود في إستمارة الميلاد كل مولود حي تظهر عليه عقب ولادته علامة من علامات الحياة مثل التنفس والحركة الإرادية الواضحة للعضلات أو أية ظاهرة أخرى كضربات القلب أو نبض الحبل السري وذلك بعد انفصاله التام عن الأم بصرف النظر عن مدة الحمل وسواءً كان الحبل السري قد إنقطع أم لا ولهذا لزم تسجيله كواقعة ميلاد، و في حالة وفاته يسجل كواقعة وفاة ، أما المولود الميت بعد الشهر السادس من الحمل فيقيد في سجل الوفيات فقط بموجب المادة (٣٦) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني
محل (الميلاد - الإقامة المعتاد - الوفاة - إقامة المتوفى العادية - العقد - إقامة الزوجين العادية قبل الطلاق - الطلاق - الإقامة المعتادة للأسرة - الإقامة السابقة - الإقامة العادية - عنوان المبلغ)	<ul style="list-style-type: none"> - نطاق المنطقة الإداري حسب التقسيم الإداري، و يكون التسلسل حسب حقول الاستمارة، وفي حالة عدم وجود حقول يكون التسلسل محافظة ، مديرية ، مركز مدينة أو عزلة، حي أو قرية ... إلخ . - تشطب الكلمة غير المناسبة في التقسيم الإداري مثلاً مدينة / قرية .
مدة الحمل	تحسب الولادة من الشهر السادس وتذكر بالأشهر.
صفة من قام بالتوليد	هو الذي ساعد الأم على الولادة وهم: <ul style="list-style-type: none"> - الطبيب : ينطبق على الطبيب والطبيبة . - القابلة: هي الممرضة أو المرخص لها بالتوليد. - أخرى : هم غير المرخص لهم بالتوليد.
المستوى التعليمي أو الحالة التعليمية	التقسيمات للمستوى التعليمي كما يلي: <ul style="list-style-type: none"> أمي - أمية - ملام بالقراءة والكتابة - ابتدائي - إعدادي - ثانوي - دبلوم بعد الثانوية - جامعي - ماجستير - دكتوراة . من لم يتم مرحلة دراسية ما يعتبر في المرحلة التي سبقتها.
المهنة	هي نوع العمل الرئيسي الذي يزاوله الشخص ، ويجب أن تدون بالتفصيل فمثلاً لا يكفي ذكر (عامل) بل ينبغي ذكر نوع العمل مثل (عامل زراعي) أو (عامل بناء) ، أما ربوات البيوت اللواتي لا يعملن فيكتب (ربة بيت) ، بالنسبة للطلبة فيكتب (طالب) أو (طالبة) .
الحالية الاجتماعية السابقة	هي إحدى الحالات التالية للزوج: (أعزب - مطلق - أرملة - متزوج) بالنسبة للزوجة : (عازبة - مطلقة - أرملة) .
عدد المولودين أحياء السابقين	هو عدد المولودين أحياء من كل الزوجات السابقة بالنسبة للزوج والزوجة عند تسجيل الزواج الحالي.
نوع الطلاق	يكتب إحدى الحالات : (رجعي طلاق - رجعي طلقين - بائن)
سبب الوفاة	الأمراض أو الإصابات التي ساهمت أو أدت إلى الوفاة ، وتتكون من سبب مباشر وأسباب سابقة.




Services Manual

At

Vital Events And Civil Registration Authority

 www.cra.gov.ye

 +967 1 202727

 info@cra.gov.ye

 [civlreg1](https://www.facebook.com/civlreg1)